

الرسائل الفقهية .. ⑥

# القول المفيد

في جواز التهنئة بعيد الميلاد المجيد

زياد حبّوب أبورجائي

## جواز التهنئة بعيد الميلاد

استهلال

يجوز للمقلد أن ينتقل بين اقوال مذهبه اذا رأى  
مصلحة تقتضي ذلك بل قالوا بجواز الانتقال بين المذاهب  
كذلك ...  
المتطرفون يريدون ان يختطفوا الاسلام من كل حدب وصوب  
!!....

وعلينا ان نظهر محاسن الاسلام باختياراتنا الفقهية للاقوال  
ونختار منها ما يناسب كل زمان ما دام قائلها مجتهد حاز  
مسوغات الاجتهاد...فما قالها الا لدليل لاح عنده رآه الا صوب  
فتبناه...

١. قال الشيخ عليش المالكي: أمّا التقليد في الرخصة، من غير  
تتبع، بل عند [ الحاجة إليها] في بعض الأحوال، خوف [فتنة]  
ونحوها، فله ذلك (فتح العلي ١/٦٠)

٢. قال ابن حجر الهيتمي: " والأصحّ أنّه مخيّر في تقليد من شاء،  
ولو مفضولاً عنده مع وجود الأفضل (الفتاوى الفقهية الكبرى،  
ج ٣١٥/٤)

٣. قال الخطيب البغدادي: " يأخذ بقول من شاء من المفتين، وهو القول الصحيح (الفقيه والمتفقه ٤٣٢/٢)

٤. قال سلطان العلماء ابن عبدالسلام: لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى (قواعد الأحكام ٢/١٣٥)

وبهذا نقول يجوز الاخذ باقوال المجتهدين في المذهب واعلاء شأنها اذا تناسبت مع هذا العصر الذي فشى فيه الغلو والتطرف ... في مسألة تهنئة المسيحيين باعيادهم ... فإظهار محاسن الاسلام أولى من التوقف عند حدود النصوص في المسائل العامة .....

يجب عدم حصر مفهوم العيد بالمفهوم الديني ... فحسب .. والحق ان للعيد كما لا يخفى عليكم ان من لازمه الفرح والسرور.... لو كان السبب كما قلتم لما سمح رسول الله لوفد نجران الدخول للمسجد... بل في الرواية انه صلى الله عليه وسلم سمح لهم بالصلاة داخل المسجد (صلاتهم) فليس كل امر يؤخذ بمعزل عن الاحاطة بكل ما في الباب .. لذلك جمهور اهل السنة اشرطوا الا يكون فيه قصدا او موافقة ... اي الاستحلال القلبي.... كما سيأتي تاليا:

فلوهنأتهم قولا بلا مشاركة بفرحهم وسرورهم من باب البر والقسط لهم لانهم مستأمنون رعايا الدولة الاسلامية لقوله

تعالى ( لا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ  
يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ ..... )

اعلموا ...

ما ثبت بيقين لا يزول بشك!!

ايمان المسلم يقيني لا يزول بمجرد الشك

يلزمنا ان نفهم فقه التعايش السلمي :

معرفة الاختلاف ضرورية للفقهاء حتى يتسع صدره وينفسح  
أفقه.

كُلُّ زَمَنِ وَفَتْرَةٍ لَهَا "خَصَائِصٌ وَوَأَجِب"

وَوَأَجِبُ الْوَقْتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ هُوَ السَّلَام... وَخَاصِيَّتُهَا أَنَّهَا فَتْرَةٌ  
قَلْقَلَةٌ وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الشَّغْبِ وَالتَّعَبِ... فَوَاجِبُهَا إِعَادَةُ السَّكِينَةِ إِلَى  
النَّاسِ.

١. النظر في المآلات والعواقب

٢. درء المفسد مقدم على جلب المصالح

٣. اعتبار ترتيب التفاوت في المصالح وتفاوت المفسد فيقدم

الأهم على المهم.

إن تنامي خطابات الكراهية وسياسات التمييز، يرفد التطرف في الضفة الأخرى بأسباب يتمسك بها في أكتساب نوع من الشرعية الموهومة ويمده بأوعية متجددة لتجنيد المزيد من الأتباع والدماء الجديدة.

الامة تضيع بين دعوتين

١. دعوى حدائيه ادعياؤها لا يعرفون من الحدائيه إلا القشور
٢. دعوى دينية ضاق فهمها فكفرت العامة بزعم المحافظة على الدين (الشيخ العلامة المالكي : أ. د. عبدالله بن بيه)

زياد حبّوب أبورجائي

السؤال : هل يجوز تهنئة المسيحيين باعيادهم ؟  
الجواب : نعم يجوز تهنئة اخوتنا في الانسانية المسيحيين بميلاد سيدنا عيسى عليه السلام وهذا من البر والقسط لهم ابناء الوطن الواحد وهم مستأمنون وليسوا من اهل الحرب ... ومنهج القرآن في التعامل مع المشركين - ولو كانوا الوالدين : عدم الطاعة قال تعالى {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا} فكيف وهؤلاء اهل كتاب سماوي يجوز اكل طعامهم والزواج منهم مع احتفاظ الزوجة بدينها!!

قال القرافي رحمه الله: "إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو أي نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام."

وجواز التهنة في المذاهب الاربعة :  
(١). رواية عن السادة الحنابلة

نقل المرداوي الحنبلي في الانصاف (٤/٢٣٤) : ... والرواية الثانية: لا يحرم. فيكره. وقدمه في الرعاية، والحاويين، في باب الجنائز. ولم يذكر رواية التحريم (!!).

والرواية الثالثة: وذكر بعدم الكراهة. فيباح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وعنه: يجوز لمصلحة راجحة ...

(٢). رواية عن السادة الشافعية :

سُئِلَ الْبَلْقِينِي عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ لَدُمِي فِي عَيْدِهِ: عِيدٌ مُبَارَكٌ هَلْ يَكْرَهُ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ): ... وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ (تَعْظِيمَ دِينِهِمْ) وَإِنَّمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ فَلَا يَكْفُرُ بِمَا قَالَهُ مِنْ غَيْرِ قِصْدٍ).. نقله الحطاب (مواهب الجليل ٢٨٩/٦)

(٣). رواية عند السادة الاحناف:

إذا اهدى هدية بمناسبة العيد : (...ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر) (البحر الرائق ٨/٥٥٥)

(٤) قال ابن الشاط المالكى: في حاشيته على الفروق: (التبردد إلى الكنائس في أعيادهم، ومباشرة أحوالهم) قلت: هذا ليس بكفر إلا أن يعتقد معتقدهم) أه (٤/١١٦)

(٥). التهنئة تندرج تحت اصل قرآني: {لَا يَهْتَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}

ويجب ان نفرق بين الرضا وهو من عمل القلوب بما هو عندهم وبين التعايش معهم ومع غيرهم ابناء الوطن الواحد... لان التعايش يقتضي تحمل مخالفة غيرك ولا يشترط ان تؤمن بما يؤمنون وهذا يجري عليهم ايضا ..

(٦). أما فتوى الوهابية :

س ٣١: لا يجوز حضور أعيادهم، ولا تهنئتهم بها؛ لأن في ذلك توددا إليهم، وإشعارا بالرضا عنهم وعن شعائرهم، وتعاوننا معهم على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك كما نهى عن موادتهم، .. بل يجب بغضهم والبراءة منهم (فتاوى اللجنة الدائمة ١/٤٣٤)

قلت:

هذه الفتوى تلزم اتباعهم فحسب .. ولا تلزم المسلمين كافة... لان العلل الفقهية فيها سدا للذريعة لا ترقى لحسم نص صريح قطعي الدلالة {.... أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}



أن التهنئة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم في المعرفة  
والخلطة والممازجة ..

جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام ولا مانع منه؛ لأن  
المقصود منه التودد وإظهار السرور... لعيد أصبح احتفالا  
اجتماعيا أكثر منه دينيا اذ يحتفل به البوذي والمجوسي  
وأصحاب الديانات الأخرى ومن لا ديانة لهم... فمحل التحريم  
بالإجماع هو تهنتهم بعبارة تدل على الرضا عن دينه فكيف اذا  
لم تخطر على بال المهنيء اصلا...!

وأصل علمائنا قاعدة كبيرة: [كل ما زال اختصاصه بالكفار من  
العادات فإنه ليس من التشبه]  
فإنه يجوز للناس أن يقوموا بها، لأن ذلك لم يعد مما يتميز به  
الكفار..

[الاحناف]: التهنئة قائمة مقام الاقرار لانه دليل الرضا  
والدلالة بمنزلة القول إذا وجد فعل يدل على الرضا فهو  
كالقول

قال ابن نجيم في البحر الرائق (ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن  
على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل  
ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده لكي لا يكون  
تشبيها بأولئك القوم) البحر الرائق (٥٥٥/٨)

[المالكية]: التهنئة مقام الاقرار اذا كانت لتعظيم شعائر دينهم.. قال ابن الشاط المالكي: في حاشيته على الفروق: (التردد إلى الكنائس في أعيادهم، ومباشرة أحوالهم) قلت: هذا ليس بكفر إلا أن يعتقد معتقدهم) أه (٤/١١٦)

واختلاف قول مالك في هذا جار على الاختلاف في أنهم متعبدون بالشريعة، فعلى القول في ذلك يكره معاونتهم وعلى القول بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، فلا يكون قد أعانهم على معصية. (البيان والتحصيل/ القرافي ٣/٥٧٦)

[الشافعية]: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو هئى به فرد خيرا ولم يقربه لم يكن هذا إقرارا لأنه يكافئ الدعاء بالدعاء<sup>(١)</sup>

قال الماوردي في الحاوي الكبير:

أن يكون دعاء لا يتضمن اعترافا ولا إنكارا، كقوله: أحسن الله جزاك وبارك الله فيك، فمذهب الشافعي: لا يكون ذلك إقرارا وقال أبو حنيفة: الإجابة بالدعاء رضى والرضى إقرار بمنعه من النفي، وهذا ليس بصحيح، لأن مقابلة الدعاء بالدعاء مندوب إليه في التحية.

<sup>١</sup> مختصر المزني (٨/٣٢٠)

قال سبحانه: {إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو رודה} [النساء: ٨٦]. فصار ظاهر جواب التحية دون الرضى والاعتراف فوجب حمله على ظاهره والله أعلم. (الحاوي الكبير ١١١/١٥٣)  
(وسئل عز الدين بن عبد السلام) عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ لَدُمِي فِي عِيدِهِ: عِيدٌ مَبَارِكٌ هَلْ يَكْرَهُ أَمْ لَا ؟  
(فَأَجَابَ): إِنْ قَالَهُ الْمُسْلِمُ لَدُمِي عَلَى وَجْهِ قَصْدٍ تَعْظِيمٍ دِينِهِمْ وَعِيدِهِمْ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ فَلَا يَكْفُرُ بِمَا قَالَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَهْدَى نَقْلُهُ الْحَطَّابُ ( مواهب الجليل ٢٨٩/٦ )

[الحنابلة]: (وفي جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان) المحرر (٢/١٨٥) في الفقه على مذهب الامام احمد / ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)

قال ابن قدامة في الانصاف (٤/٢٣٤):  
والرواية الثانية: لا يحرم. فيكره. وقدمه في الرعاية، والحاويين، في باب الجنائز. ولم يذكر رواية التحريم. وذكر في الرعايتين، والحاويين رواية بعدم الكراهة. فيباح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته

ونقله الزركشي الحنبلي في شرحه على مختصر الخرقى (٥/٣٣١)

السؤال : هل يجوز مخاطبتهم بـ "المسيحيين" ام يجب ان  
نخاطبهم بالنصارى ؟

الجواب: لقد خاطبهم الله سبحانه وتعالى في القران الكريم بعدة  
اوصاف ولم يقتصر على وصف دون الاخر قال تعالى :-  
وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ... (٤٧ المائدة)  
وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ (٧٥ ال  
عمران)

فمن باب التوصيف فيما يعرفون به اليوم لا بأس بذلك ...  
ومما يفيد عدم الوجوب في لفظ دون الاخر ان رسول الله ﷺ  
خاطبهم باهل الذمة دون الاقتصار على ما خاطبهم الله به في  
القرآن ... فالامر سعة ان شاء الله  
قال ﷺ: (من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة)  
(احمد ٦٧٤٥)

كما أن من العلماء من استخدم ذلك دون النكير عليهم من  
اقرانهم :

١. قال النووي في شرح المهذب للشيرازي في باب حد الزنا قال:  
وقد استنبط المسيحيون استنباطات... (المجموع ٢٠/٦)

٢. قال محمد رشيد رضا في تفسير المنار: وكذلك المسيحيون لا يسمون اهل فترة (تفسير المنار ١/٢٧٩)
٣. قال الشيخ احمد شاكرفي تفسير الطبري: اشار بيده على جهته وقلبه وصدره يمنا ويسرى كما يفعل المسيحيون ( جامع البيان ١٧/٢٢٤)
٤. من الوهابية :
- \* فتاوي الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ : وما ذكرنا لكم عن حكم استخدام مثل هؤلاء المسيحيين... (٦/٢٦٣)
٥. قال ابن تيمية : أما في الآخرة فإن الله يثيب على ذلك ويأجر عليه وهذا مما لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين الذين لا يتبعون الهوى (مجموع الفتاوى . ٦/٤٤٠)

السؤال : هل الآية {وهزى إليك جذع النخلة تُساقطُ عَلَيْكَ رُطْبًا} دليل على أن عيسى عليه السلام ولد في فصل الصيف وهل هو دليل على خطأ احتفال النصارى بميلاد المسيح في فصل الشتاء؟

الجواب : لا يوجد فيها ما يفهم منه ذلك... بل الاقرب الى فهم السياق القراني ان ميلاده عليه السلام كان معجزة ابتداء من ولادته من غير أب ...

أيعجز ان يكرمها الله كرامة برطب في غير موسمه؟! فمن يصدق بأن امرأة تهز جذع نخلة! ثم وتلد من غير رجل! فمن التناقض الفاضح أن يُكذَّب أن تثمر النخلة في الشتاء ...

(١) قال المفسرن : إن جذع النخلة الذي أمرها أن تهزبه كان جزعاً يابساً؛ فلما هزته جعله الله نخلة ذات رطب جني . وقال اخرون : كان الجذع جذع نخلة نابثة إلا أنها غير مثمرة ، فلما هزته أنبت الله فيه الثمر وجعله رطباً جنياً

قال ابن العربي : كان زمان الشتاء ، فصار وجود التمر في غير إبانة آية من آيات الله !! ونقل ابن كثير عن هب بن منبه :

والظاهر أنها كانت شجرة، ولكن لم تكن في إبان ثمرها، ولهذا امتن عليها بذلك، أن جعل عندها طعاما ...

(٢) أكرمها بسقوط الرطب من نخلة سواء كان الجذع يابساً أو نخلة غير مثمرة ، إلا ان الله أنبت فيه الثمر وجعله رطباً على سبيل الخوارق للعادات فأجري في ساعته رطب يتساقط من نخلة لم تكن مثمرة .. فتطمئن أن ولادتها لعيسى أمر خارق للعادة كما خرق الله لها العادة فتطمئن ولا تأسى ولا تحزن  
(٣) الاشارة اتت من السياق في امرين :

١. {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا }

كان زكريا يدخل يسلم عليها فتقرب إليه فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء ..

٢. {فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا} قررة العين لا تكون الا بعد اسى ويأس وخوف من الحدث كيف تحمل وتلد بدون زوج .... وكيف سيكون ردة فعل اهلها عندما يعرفون الامر .. فهدأها رب العزة بامر خارق للعادة آخر.. على شكل كرامة من كرامات مريم لأنها هي التي تبين براءتها مما اتهموها...

أما قولكم النصارى يحتفلون بمولد ابن الرب ولذلك تكلم  
العلماء في تهنئتهم  
فالجواب :

كما ذكرته سابقا للاصدقاء والمتابعين ان حصر العيد بمفهوم  
الدين ظلم كبير لمعنى العيد !! فان من لوازمه هو الفرح والسرور  
ولا أظنك تجهل سيدي الكم من الاحاديث والاثار عن الصحابة  
كانت علة التهنئة تكون للفرح والسرور من لازم العيد واشاعة  
الفرح والسرور ونحن نقدم لهم التهنئة ابتداء من هذه العلة  
اضافة الى علل اخرى تدعو الى التعايش السلمي والقول  
الحسن والقاء السلام على من تعرف ولمن لا تعرف وغير  
المحاربين والمستامنين واصل القراني في التعامل مع المشركين  
كما بينته اية الوالدين (فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا  
معروفا) وان قيل هذه خاصة بالوالدين نقول ان الادلة العامة  
الذين قدمها المانعون لم تكن كذلك في باب المسألة حصريا  
فانقاد النص الذي يحسم المسألة أدى الى افهام خاصة من  
المجتهدين عامة وما دام الامر أدلة عامة فانت لك مطلق الحرية  
ان تأخذ بفهم هؤلاء او هؤلاء ولا يجوز اجبار الناس على انه  
السنة والمخالف هو البدعة!! مع غياب النص الخاص...



وعليه يكون الحصر بالامر الديني مرفوض جملة وتفصيلا  
كذلك على الهامش اقول من يشنع على الطرف الاخر هذه بلا  
شك عندي لوثة من لوثات الوهابية واستغرب من البعض ان  
يقوم بها!!

وكذلك لو تمعننت في اقوال الفقهاء ممن قال في هذه المسألة  
يغلب عليها اشتراط الموافقة والقصد القلبي كاستحلال قلبي ولا  
اعرف لماذا يتغاضون عن هذه المسألة !!

فالقول بالاجماع محض خطأ لان الاجماع على عدم التهنئة اذا  
كان القصد منها موافقتهم على عقائدهم ... فبالله عليك اي  
مسلم عادي لا يقول اننا نقدم لهم التهنئة بملد الرب!! او اننا  
اقرنا عقائدهم ... وعليك بسؤال اي مسلم عامي بعد ان يقدم  
التهنئة هل أصابك خلل فيم تعتقده في السيد المسيح !! وقس  
عليه ذلك .. ستجد ان الصورة التي يقولون بها ليست واقعية  
بل منفية اساسا (!!)

وما نقوم به من تهنئة للمخالفين لاهل السنة في مسائل  
العقيدة مثل الوهابية او الشيعة او الاباضية . فهل يلم من  
ذلك اقرارنا في عقائدهم؟! فهذا دليل لنا لا علينا بان  
التهنئة ليست لها علاقة بالاقرار!! وعمدة المنع لديهم هي  
الاقرار!!

نسف كلامهم جملة وتفصيلا ...

اقول في النهاية اننا ملزمون الان واكثر من اي وقت ان نظهر  
محاسن الاسلام حتى لو سلمنا للطرف الاخر ان ادلتهم (العامة)  
اقوى استدلالا من أدلتنا (العامة) فان الاختيار يقتضي ان  
يكون الانتقال من الافضل الى المفضول بحكم (واجب الوقت)  
يلزمنا جميعا بعد ان عاث الفكر الظلامي بالامة فسادا حتى  
ظن الناس انه ه الدين !! ومحاولة تغيير وجهة نظر العالم  
اجمع بالاسلام كدين!! فقد اصبحت اسلامفوبيا هي التي  
تشرئب منهم في كثير من المواقف معنا....  
اقول في هذا الوقت يجب !! ان نقدم المفضول على الافضل  
هذا ان سلمنا لهم بهذا!

الخلاصة :

حتى نحرر المسألة جيدا يجب علينا :

(١) التفريق بين التهئة بالقول والمشاركة بالعيد (النطق و  
الفاعل)

(٢) العيد لدى الاغلبية من النصارى هو احتفال اجتماعي لا  
علاقة له بالدين حال كل العلمانيين من شتى الديانات

(٣) الحكم يجب ان يكون ناشيء عن نص شرعي ثابت بدء وانتهاء من اصل الاصول في الشريعة الاسلامية وهو القران الكريم

(٤) اي تأويل او تفسير خارج عن صحيح و صريح القرآن يرد ولا كرامة لقول عالم او فقيه على مبدأ كل يؤخذ منه ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥) كل الاراء والفتاوى للمتقدمين والمتأخرين المانعين هي اجتهادات خارج النص القرآني وليس داخل النص فالمسألة فيها خلاف اجتهادي مبني على فهم العلماء ويتعلق جل اجتهادهم بالمكان والزمان.

أولاً : بخصوص القول (النطق) والمشاركة ( الفعل )

(١) هناك فرق واضح وجلي بين القول والفعل وهو ركني الايمان عند اهل السنة والجماعة فكما نقول ان الايمان بالقول وحده لا يكفي ويجب ان يلحقه على التوازي وليس التوالي! العمل وبغيره يعتبر المسلم مرجئاً اذا اعتقد بالقول وحده .. والعكس صحيح بالنسبة للكفر.. القول وحده لا يكفي لتكفير المسلم الا اذا اعقبه فعلاً يوازي القول كالصلاة معهم او السجود للصليب او موافقتهم على اي من معتقداتهم ...

لذلك القاعدة هذه تقضي الاقرار.. والاقرار لا يتم الا بالفعل  
وليس بالقول .. لذلك لا يلزم الاقرار في القول!!

كل الفتاوى للمتقدمين والمقلدين المتأخرين مدارها على الاقرار  
.. لذلك تسقط هذه الدعوى امام كونه ليس شرطا الالزام  
للاقرار بالقول !!

وعلى رأيكم لو ان الاقرار من لوازم القول فان المرجئة هم كاملو  
الايمان (!!!).. وهذا بعيد كل البعد عن ايات القرآن وصحيح  
السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم.

(٢) سيظهر من جراء هذا ان هناك تلازما بين الجوهر والمظهر..  
وهذا ما لا تقوله اهل السنة بمعنى لا يوجد ادنى علاقة بين  
القول والاستحلال القلبي !

اذا وافقت على هذا فكأنك تقول انه يكفي النطق بالشهادة  
حتى نعتبر الايمان كاملا وان تغيب عن ذلك الاعمال بالجوارح  
من اعمال صالحة وعلى راسها الصلاة .. فهل ترضى ان تعتبر  
الايمان كاملا لمن لا يصلي او لم يعمل عمل صالح قط !؟!

لذلك لا بد من التفريق بين القول الصادر عن اللسان والفعل  
الصادر عن القلب ( استحلال ) او الفعل الصادر عن البدن  
المشاركة بالعيد وموافقة على المعتقدات

ثانيا : بخصوص هل هذا احتفال اجتماعي ؟  
كما ترى فان القول لهم بالتهنئة بالعيد وخصوصا راس السنة  
الميلادية تحول الى احتفال عالمي اجتماعي لا يخص طائفة او  
دين .. والشاهد ان كثيرا من المسلمين يهنئون بعضا بهذا ،  
فماذا سيكون الحكم لمن يقوم بذلك منهم !؟

وهناك من يقوم بالتهنئة الى هندوسي او شيوعي ملحد فهل  
وافق الاثنان على معتقدات النصرى  
لا شك ان هذا من باب الاحتفال الاجتماعي العالمي !!

ثالثا : بخصوص أن الحكم يجب ان ينشأ عن نص شرعي ثابت  
لا لبس فيه

اما الايات العامة التي تتحدث عن الاخلاق والتعامل مع اهل  
الكتاب تسقط كل دعاوي المنع وهذه الايات يجب ان تبقى على  
اطلاقها لانه لا يوجد اي صارف او قرينة اخرى تصرفها عن  
ذلك وهي:

قال الله تعالى : ( لا يَنْهَآكُمْ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ  
وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ اَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوْا اِلَيْهِمْ اِنَّ اللّٰهَ  
يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ )

كيف لنا ان نقرر انها عامة ام لا ...؟

من استعمال اداة "انما" وهي اداة حصر على ارجح الاقوال وهي  
تتعلق بصورة بلاغية لا تفارق التوكيد وربما المبالغة كما قال  
النحويون .. وفي لسان العرب استعمل اداة حصر اي انك  
استثنيت من الحكم العام حكما خاصا فالكلام دالاً على حصر  
الحكم بموضوع معيّن وباختصار: انتفاء ذاك الحكم

وهو-هنا : المقاتلون قال تعالى : الذين يقاتلوكم ...

فاذا تقرر ذلك لديك فإنه من الفرض عليك ان تتبع نص  
قراني ثابت وصحيح وصریح على ان تتبع اجتهادات من اقوال  
العلماء !

وهنا يجدر القول اننا لا ننقص العلماء حقهم او اسقاطهم  
ولكننا لا ننظر الى فتواهم بمعزل عن ظروفها الموضوعية التي  
تتعلق بالمكان والزمان !!

قال الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة البقرة (٢/٢٩٤):

"وأما الكافر فلا بأس من بره ، والإحسان إليه بشرط أن يكون ممن لا يقاتلوننا في ديننا ، ولم يخرجونا من ديارنا" وكما ان اخواننا النصرارى في بلاد الاسلام من اهل الذمة غير المقاتلين او المسلمين في غير بلاد الاسلام فالشرط متوفر هنا ولا مجال للانكار

خامسا : الصورة منتفية من الواقع استغرب من الذين يمنعون هذا على اساس الخوف من الوقوع في الايمان بمعتقدهم ان يجربوا عمليا بتهنتهم ويقيسوا مدى التغيير الحاصل - ان حصل !!- داخلهم .. هل زعزع ايمانهم او هل شعروا انهم وافقوهم او -ايضا- هل شعروا ان النصرارى اعتقدوا اننا ايماننا او تصديقا بما يعتقدون ..؟؟ فالصورة منتفية اصلا .. فلماذا يتم تهويلها الى هذا الحد وهو الالزام بالاقرار من جراء القول بالتهنئة؟؟!!

ارجو ان اكون قد وفقت في شرح ذلك  
والله الموفق

انتهى بحمد لله

